

بروتوكول سياسة المنافسة بالثلاثية

المسودة النهائية

الديباجة

نحن الدولُ الأعضاء في السوق المشتركة لشرق وجنوبي أفريقيا، والدول الشريكة في مجتمع شرق أفريقيا، والدول الأعضاء في مجتمع تنمية الجنوب الأفريقي، وهي الكيانات المشار إليها فيما يلي باسم "الدول الأعضاء أو الشريكة الثلاثية":

**إذ ندرك** أن الدول الأعضاء أو الشريكة الثلاثية قد أبرمت اتفاقًا لإنشاء منطقة تجارة حرة ثلاثية الأطراف؛

**فمع مراعاة** المادة 45 (1) (ب) من اتفاقية إنشاء منطقة تجارة حرة ثلاثية تلزم الدول الأعضاء أو الشريكة الثلاثية، في جملة أمور، بإبرام بروتوكول ثلاثي بشأن سياسة المنافسة؛

**وإدراكًا** منا لهدف "منطقة التجارة الحرة الثلاثية"، المشار إليها فيما يلي في هذا النص العربي من الأصل الإنجليزي، منطقة التجارة الحرة الثلاثية، بذات العبارة العربية غير المختصرة، إدراكا منا لهدف التحرير التدريجي للتجارة في السلع والخدمات، وتعزيز التنمية الصناعية، وتسهيل حركة رجال الأعمال، ودعم تقوية البنية التحتية، وتعزيز القدرة التنافسية، وبناء قدرات الشركات الصغيرة، والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم، والمساهمة في تعميق التكامل في الدول الأعضاء أو الشريكة الثلاثية؛

**وإذ ندرك** أن الممارسات التجارية المنافية للمنافسة، وغير العادلة، تشكل عقبة أمام تحقيق رفاهية المستهلك، والكفاءة الاقتصادية، والنمو الشامل، وتحرير التجارة، في الدول الأعضاء أو الشريكة الثلاثية؛

**وإذ نقر** بالحاجة إلى زيادة التعاون بين الدول الأعضاء أو الشريكة الثلاثية، في معالجة الممارسات التجارية عبر الحدود المناهضة للمنافسة، وغير العادلة؛

**وتأكيدا** على استعداد الدول الأعضاء أو الشريكة الثلاثية، للتعاون بشكل أوثق، على المستويات الوطنية والإقليمية والثلاثية، في تنفيذ قوانينها الخاصة بالمنافسة وحماية المستهلك، من أجل القضاء على الآثار الضارة للممارسات المانعة للمنافسة، وضمان حماية المستهلكين؛

**وإذ نقر** بالحاجة إلى إنشاء مؤسسات لتنفيذ فعال لسياسة وقانون المنافسة وحماية المستهلك؛

**وإدراكاً** لدى الدول الأعضاء أو الشريكة الثلاثية، للدور المهم للمؤسسات الوطنية والإقليمية المعنية بسياسة المنافسة وحماية المستهلك، في تشجيع المنافسة وحماية المستهلك في منطقة التجارة الحرة الثلاثية؛

**وإدراكاً** للوجود النسبي للمؤسسات الوطنية المعنية بالمنافسة وحماية المستهلك في الدول الأعضاء أو الشريكة الثلاثية، واستصواب إنشاء مؤسسات وطنية للمنافسة وحماية المستهلك في جميع الدول الأعضاء أو الشريكة الثلاثية؛

**فنحن ملتزمون،** بالدفاع عن عملية تكامل منطقة التجارة الحرة الثلاثية، بموجب الاتفاقية، والتعجيل لدفع هذه العملية؛

وقد اتفقنا على ما يلي:

الجزء الأول
التعاريف والنطاق

المادة 1
التعريفات

لأغراض هذا البروتوكول، تنطبق التعاريف التالية:

تشمل "**الاتفاقية**"، عند استخدامها فيما يتعلق بالممارسة المحظورة، عقدًا، أو ترتيبًا، أو تفاهمًا، سواء كان أي من ذلك قابلاً للتنفيذ قانونًا أم لا؛

 يُقصد بتعبير "**اتحاد المنشآت التعهداتية**" الاتحادُ المكوَّن من اثنين أو أكثر من المنشآت التجارية، التي قد لا تؤدي نشاطًا اقتصاديًا بشكل مباشر، ولكن يكون لها، أو قد يكون لها، تأثير على الأنشطة الاقتصادية، بصرف النظر عن الشكل القانوني للاتحاد؛

"**الإعلان الاصطيادي**"، هو ممارسة إعلانية يتم فيها الإعلان عن سلع منخفضة السعر، بينما يوجد أصلا قليل من هذه السلع بالفعل في المخزون، أو بالكاد، قصد جذب المستهلكين إلى المتجر أو مكان البيع؛

"**السلطة المختصة**"، تعني الشخص أو الهيئة المعنية المعينة لإنفاذ مسائل المنافسة أو حماية المستهلك في الدولة العضو أو الشريكة أو في إحدى الجماعات الاقتصادية الإقليمية في منطقة التجارة الحرة الثلاثية؛

 "**الممارسات المتناسقة**"، تعني شكلاً من أشكال التنسيق بين اتحادات كيانات الكفلاء أو ضامني الاكتتاب، والتي عن طريقها، ودون إبرامها عقدًا أو ترتيبًا أو تفاهمًا، يكون التعاون العملي بينها بديلاً عن مخاطر المنافسة؛

 "**المستهلك**"، فيما يتعلق بأي سلع أو خدمات معينة، يعني:

1. الشخص الذي يتم لديه تسويق هذه السلع أو الخدمات المعينة، في السياق العادي للأعمال التجارية للمورِّد؛
2. الشخص الذي أبرم صفقة مع أحد الموردين، في السياق العادي لأعمال المورد؛
3. حيثما كان ذلك مناسبًا، فإن مستخدما لتلك السلع المعينة، أو مستلما، أو مستفيدا، من تلك الخدمات المعينة، وبغض النظر عما إذا كان ذلك المستخدم، أو المستلم، أو المستفيد، طرفا في معاملة تتعلق بتوريد تلك السلع أو الخدمات المعينة؛
4. صاحب الامتياز، عبر وفق اتفاقية الامتياز.

"**المركز** **المسيطر**"، يعني مركز القوة السوقية الذي تمارسه المنشأة التعهداتية، أي التجارية الضامنة، سواء بمفردها أو مع منشآت ضامنة أخرى، وهو المركز الذي يمنح المنشأةَ الضامنة المعينة القدرةَ على التأثير من جانب واحد على الأسعار، أو الإنتاج، أو أي عنصر تنافسي آخر، أو يمنح قدرة التصرف بدرجة ملموسة، بشكل مستقل عن المنافسين، أو العملاء أو الموردين؛

 "**استعلام السوق**"، يعني التحقيق الرسمي فيما يتعلق بالحالة العامة للمنافسة، وحالة حماية المستهلك، في سوق لسلع أو خدمات معينة، لتحديد ما إذا كانت هناك أية ميزة أو مجموعة من الميزات التي تؤثر على المنافسة أو حماية المستهلك؛

 "**دراسة السوق**"، تعني البحث العام فيما يتعلق بسلوك، أو بسوق، لإثبات ما إذا كان يلزم مزيد من النظر في ذلك السلوك أو السوق؛

"**الاندماج**"، يعني الاستحواذ المباشر أو غير المباشر، أو إنشاء مصلحة مسيطرة، أو تأثير حاسم، أو تأثير مادي من قبل شخص أو أكثر، في كامل النشاط التجاري لمشروع آخر، أو في جزء منه؛

 "**البروتوكول**"، يعني بروتوكول الثلاثية بشأن سياسة المنافسة؛

 "**الشخص**"، يعني الشخص الطبيعي، أو الاعتباري؛ ويشمل الشركات، والشراكات، والجمعيات، والمنظمات، وأي هيئة أخرى من أشخاص ضالعين في إنتاج سلع أو الاتجار بها، أو تقديم خدمات؛

"**مخطط الهرم**"، يعني ترتيبًا أو اتفاقًا أو ممارسة أو مخططًا، حيث يتلقى المشاركون في المخطط تعويضًا مستمدًا بشكل أساسي من جلبهم لأشخاص آخرين كمشاركين، بدلاً من بيع أي سلع أو خدمات؛

"**المجموعات الاقتصادية الإقليمية**"، هي الجماعات الاقتصادية الإقليمية التابعة لمنطقة التجارة الحرة الثلاثية؛

"**اللجنة الثلاثية المختصة بسياسة المنافسة وحماية المستهلك**"، هي لجنة سلطات المنافسة في منطقة التجارة الحرة الثلاثية، المنشأة وفقًا للمادة 5 من هذا البروتوكول؛

يقصد بمصطلح "**تعهداتية**" أي كيان خاص أو عام، بما في ذلك الأشخاص، والمجموعات التابعة للشركات الخاضعة للسيطرة المشتركة، بغض النظر عن شكلها القانوني، ممن يشاركون في إنتاج السلع، أو التجارة فيها، أو في تقديم الخدمات؛

"**السلوك غير المعقول**"، يعني سلوكًا غير عادل، أو أحادي، بصورة ساحقة، لصالح الطرف الذي يتمتع بسلطة تفاوضية عليا تتعارض مع حسن الضمير؛

"**الممارسات التجارية غير العادلة**"، تعني أي ممارسة أو فعل تجاري يكون خادعًا أو احتياليًا، أو يتسبب في ضرر لمستهلك أو عميل أو مورد.

المادة 2
الأهداف

أهداف هذا البروتوكول هي:

1. تعزيز رفاهية الناس في منطقة التجارة الحرة الثلاثية من خلال:
2. حماية حرية جميع المشاركين في السوق، في المنافسة العادلة، من خلال حظر الممارسات المنافية للمنافسة؛
3. حماية فتح أسواق الدول الأعضاء أو الشريكة، من إنشاء حواجز أمام المعاملات التجارية والاقتصادية بين الولايات، من جانب المشاركين في السوق؛
4. حماية المستهلكين في منطقة التجارة الحرة الثلاثية من الممارسات التجارية غير العادلة؛
5. تعزيز التكامل الاقتصادي والتنمية المستدامة في منطقة التجارة الحرة؛
6. تعزيز القدرة التنافسية، في الأسواق العالمية، لمؤسسات منطقة التجارة الحرة الثلاثية، من خلال تعريضها للمنافسة داخل منطقة التجارة الحرة الثلاثية؛
7. موائمة سياسة وممارسات المنافسة وحماية المستهلك، الخاصة بمنطقة التجارة الحرة الثلاثية، مع أفضل الممارسات الدولية.

المادة 3
نطاق التطبيق

1. ينطبق هذا البروتوكول على ما يلي:
2. الأنشطة الاقتصادية التي يقوم بها أشخاص أو منشآت تعهداتية لها تأثير عابر للحدود داخل منطقة التجارة الحرة الثلاثية أو جزء كبير منها؛
3. السلوك الذي قد يؤثر على المنافسة وحماية المستهلك والتجارة بين الدول الأعضاء أو الشريكة الثلاثية، ويكون له تأثير في منطقة التجارة الحرة الثلاثية أو جزء كبير منها.
4. لا ينطبق هذا البروتوكول على المسائل التي تدخل في اختصاص كل من المؤسسات الوطنية والإقليمية المعنية بالمنافسة وحماية المستهلك.

المادة 4
الاستثناءات

1. توافق الدول الأعضاء أو الشريكة الثلاثية على أن الاتفاقات والأنشطة التالية هي استثناءات لهذا البروتوكول:
2. اتفاقات المفاوضة الجماعية بين أصحاب العمل وبين الموظفين، لغرض تحديد شروط وأحكام العمل؛
3. أنشطة النقابات والجمعيات الأخرى التي تهدف إلى النهوض بشروط وأحكام توظيف أعضائها؛
4. الأنشطة المحددة صراحة على أنها استثناءات، بموجب قوانين المنافسة وحماية المستهلك الوطنية والإقليمية؛
5. الإجراءات التي تتخذها الدول الثلاث الأعضاء أو الشريكة، والتي لا تندرج تحت فئة الأنشطة الاقتصادية.
6. لأغراض المادة الفرعية (1) (د) من هذه المادة، لا يشكل ما يلي ممارسة أنشطة اقتصادية من جانب الدولة:
7. فرض الضرائب أو تحصيلها؛
8. منح التراخيص والتصاريح والسلطات، أو إلغاؤها؛
9. تحصيل رسوم التراخيص والتصاريح والسلطات؛
10. المعاملات الداخلية داخل الحكومة، أو لدى هيئة حكومية أو هيئة حكومية محلية.

المادة 5
الالتزامات على أساس القوانين الوطنية والإقليمية

1. توافق الدول الأعضاء أو الشريكة الثلاثية على أن يكون لكل دولة عضو أو شريكة قوانين وطنية سارية، تعالج القيود المفروضة على المنافسة وحماية المستهلك، داخل ولايتها القضائية، ومؤسسة مستقلة مصممة لتنفيذ هذه القوانين الوطنية.
2. لأغراض التعاون الفعال، فيما يتعلق بتنفيذ هذا البروتوكول، تتخذ الدول الأعضاء أو الشريكة الثلاثية التدابير المناسبة، لضمان توافق قوانين المنافسة وحماية المستهلك الخاصة بها مع المبادئ التالية:
3. الشفافية، في وضع ونشر القوانين الوطنية، وإخطارات السلطة، وبيانات السياسة، والإشعارات، التي تؤثر على تفسير أو تطبيق تلك القوانين؛
4. الحياد، والاستقلالية، في التحقيقات، واتخاذ القرارات، من جانب السلطات المختصة؛
5. الإنصاف الإجرائي، في معالجة القضايا، والحق في الحصول على الاستماع، وفرصة تقديم مداخلات مكتوبة، وفي القرارات القضائية أو شبه القضائية، وحق الاستئناف والحق في مراجعة هذه القرارات؛
6. عدم التمييز على أساس الجنسية.
7. تضمن الدول الأعضاء أو الشريكة الثلاثية أن يكون في قوانينها الوطنية، وقوانين المجموعات الاقتصادية الإقليمية، أحكامٌ تنص على صلاحيات تحقيق فعالة لدى سلطاتها المختصة، على أن تشمل سلطات التحقيق هذه، في جملة أمور، ما يلي:
8. سلطة طلب أي معلومات أو بيانات من أية منشأة تعهداتية، خلال الوقت المحدد من قبل السلطة المختصة؛
9. السلطة التي تخول القيام بعمليات تفتيش على المنشآت التعهداتية، بما في ذلك باستخدام ما يسمى "غارات الفجر"، أي بالمباغتة فجرا، وفقًا للقوانين الوطنية وقوانين المجموعات الاقتصادية الإقليمية.
10. عند بدء نفاذ اتفاقية إنشاء منطقة تجارة حرة ثلاثية الأطراف، يتعين على الدول الأعضاء أو الشريكة الثلاثية، التي لم تعتمد قوانينا وطنية للمنافسة وحماية المستهلك، أو التي لم تعين سلطات مختصة لتنفيذ هذه القوانين، أن تفعل ذلك خلال فترة خمس سنوات. وريثما يتم تبني القوانين الوطنية لتنظيم المنافسة وحماية المستهلك، وإنشاء مؤسسات وطنية مختصة، تعين الدولة العضو أو الشريكة سلطة مختصة في مسائل المنافسة وحماية المستهلك.
11. عند بدء إنفاذ اتفاقية إنشاء منطقة تجارة حرة ثلاثية الأطراف، يجب على الدول الأعضاء أو الشريكة الثلاثية، أن تضمن أن قوانينها الوطنية، وقوانين المجموعة الاقتصادية الإقليمية، تفي بالمتطلبات المنصوص عليها في البروتوكول، خلال فترة خمس سنوات.

الجزء الثاني
ترتيبات مؤسسية

المادة 6
إنشاء لجنة الثلاثية المختصة بسياسة المنافسة وحماية المستهلك

1. تنشئ الدول الأعضاء أو الشريكة الثلاثية لجنة دائمة تُعرف باسم "لجنة الثلاثية المختصة بسياسة المنافسة وحماية المستهلك"، لتنفيذ آلية تعاون في تطبيق قوانين المنافسة وحماية المستهلك، الخاصة بكل من الدول الأعضاء أو الشريكة الثلاثية.
2. تتألف اللجنة من خبراء من السلطات المختصة، ترشحهم كل دولة عضو أو شريكة ثلاثية، أو منطقة اقتصادية إقليمية.
3. تضع اللجنة نظامها الداخلي.

المادة 7
التعاون في مجال المنافسة وحماية المستهلك

1. تسعى الدول الأعضاء أو الشريكة الثلاثية، والمجموعات الاقتصادية الإقليمية، إلى التعاون، في كل حالة على حدة، بما يتماشى مع إطار التعاون والقوانين واللوائح والمصالح المشتركة الهامة لكل دولة عضو أو شريكة، ولكل مجموعة اقتصادية إقليمية، التعاون في منع الاتفاقيات المنافية للمنافسة، والمسيئة استخدام الهيمنة أو المنافسة أو عمليات الدمج، أو الممارسات التجارية غير العادلة؛
2. تستعرض الدول الأعضاء أو الشريكة، والمجموعات الاقتصادية الثلاثية، في إطار التعاون بينها، الأحكامَ والقوانين التي تتعارض مع هذا البروتوكول، بهدف مواءمة هذه القوانين والأحكام مع هذا البروتوكول؛
3. يجب أن يسير التعاون في نهج تدريجي ومُمرحَل، بهدف نهائي هو تحقيق المواءمة بين القوانين الوطنية للمنافسة وحماية المستهلك، وقوانين المجموعة الاقتصادية الإقليمية، وبين هذا البروتوكول، وإنشاء نموذج إنفاذ مناسب لتنظيم مسائل المنافسة وحماية المستهلك، على مستوى الثلاثية.

المادة 8
وظائف "اللجنة الثلاثية المختصة بسياسة المنافسة وحماية المستهلك"

1. تنسق فرقة العمل الثلاثية أنشطة "اللجنة الثلاثية المختصة بسياسة المنافسة وحماية المستهلك"؛
2. تضطلع " اللجنة الثلاثية المختصة بسياسة المنافسة وحماية المستهلك" بالوظائف التالية:
3. تعزيز التعاون بين سلطات المنافسة وبين مؤسسات حماية المستهلك، قصد تشجيع التقارب بين القوانين، والسياسات، والتحليلات، والتفاهمات المشتركة، وثقافة المنافسة المشتركة؛
4. تعزيز التعاون والحوار في مجال المنافسة وحماية المستهلك، وتيسير المزيد من التقارب في هذه المجالات؛
5. تيسير وتنسيق برامج بناء القدرات، والمساعدة التقنية، لتطوير وتنفيذ قوانين المنافسة وحماية المستهلك لدى الدول الأعضاء أو الشريكة الثلاثية، والمجموعات الاقتصادية الإقليمية؛
6. تسهيل وتنسيق طرق ووسائل التعامل مع الآثار الإقليمية والعالمية، للممارسات التجارية المنافية للمنافسة وغير العادلة، وتيسير تنسيق المواقف التفاوضية مع أطراف ثالثة؛
7. النظر في المِعْلاق بين سياسات التجارة، وسياسات المنافسة، وسياسيات حماية المستهلك، وبين تعزيز النمو، وتخفيف حدة الفقر؛
8. التعاون مع المؤسسات الوطنية والإقليمية والدولية الأخرى ذات الصلة، والسعي، عند الاقتضاء، إلى التقارب بين النهج المتعلقة بمسائل المنافسة وحماية المستهلك؛
9. المساعدة في إعداد وإجراء برامج الدعوة والبحوث والدراسات، في المجالات التالية: القيود المفروضة على المنافسة والقدرة التنافسية الإقليمية والدولية؛ معاملة الواردات الموازية كجانب من جوانب تطبيق سياسة المنافسة، حقوق الملكية الفكرية؛ فوائد قانون المنافسة وسياستها للمستهلكين؛ الصلة بين سياسة المنافسة والاستثمار؛ الصلة بين سياسة المنافسة والخصخصة والتنمية؛ تأثير الكارتيلات الدولية على تنمية البلدان النامية؛
10. التعاون في تبادل المعلومات والخبرات وأفضل الممارسات.

الجزء الثالث
الممارسات التجارية المضادة للمنافسة

المادة 9
الممارسات التقييدية للأعمال التجارية

1. تضمن الدول الأعضاء أو الشريكة الثلاثية أن تكون في قوانينها الوطنية، وقوانين المجموعة الاقتصادية الإقليمية، أحكام تحظر الاتفاقات بين المنشآت التعهداتية، وقرارات اتحادات هذه المنشآت التعهداتية، والممارسات المنسقة من خلالها، إذا كانت هذه الممارسات، أو القرارات، أو الاتفاقات المتضافرة متمثلة للآتي:
2. يكون هدفها، أو أثرها، أو أثرها المحتمل، قصد منع المنافسة، أو تقييدها، أو تشويهها، داخل إطار منطقة التجارة الحرة الثلاثية؛
3. إذا كان يحتمل أن تؤثر الاتفاقات أو القرارات أو الممارسات على التجارة بين الدول الأعضاء أو الشريكة الثلاثية؛
4. تنطبق المادة الفرعية (1) من هذه المادة، على الاتفاقات بين المنشآت التعهداتية، التي تشارك في منطقة التجارة الحرة الثلاثية كمنافِسة، أو كمنافسة محتملة (وفق اتفاقيات أفقية)، ووفق اتفاقات بين منشآت تعهداتية تعمل على مستويات مختلفة، في سلسلة التوريد الاقتصادي (اتفاقيات رأسية)؛
5. يجوز الإعفاء من تطبيق هذا البروتوكول على أي فئة من الاتفاقات أو القرارات أو الممارسات، المتفق عليها، بموجب المادة الفرعية (1) من هذه المادة، لفترة زمنية محددة، بشرط أن يكون بوسع أطراف هذه الاتفاقات أو المقررات أو الممارسات، المنسقة، إثبات أن هذه الاتفاقات والمقررات أو الممارسات لا غنى عنها لتحقيق أهداف مشروعة معينة، من أجل المنفعة العامة، ولتطوير منطقة التجارة الحرة الثلاثية، وإثبات أن المنافع العامة الناتجة تفوق الضرر المضاد المتأتي من الاتفاق أو القرار أو الممارسة، مع السماح للمستهلكين بحصة عادلة من الفوائد الناتجة، وحيثما يسهم هؤلاء المستهلكون فيما يلي:
6. التعاون في البحث والتطوير؛
7. تحسين إنتاج البضائع وتوزيعها؛
8. حماية البيئة؛
9. مكاسب الكفاءة التي تعزز العمالة أو التوسع الصناعي.
10. تضمن الدول الأعضاء أو الشريكة الثلاثية الحظر المباشر، هكذا، لأي اتفاق أو قرار أو ممارسة، مما متواطأ عليه بين المنشآت التعهداتية، أو بين اتحاداتها، حين تكون هذه الكيانات ضالعة، ككيانات متنافسة أو محتملة التنافسية، في منطقة التجارة الحرة الثلاثية؛ وكذا تضمن هذه الدول الأعضاء، في هذا السياق، حظر الممارسات التالية:
11. التثبيت المباشر أو غير المباشر للأسعار وشروط التداول؛
12. المناقصات التواطئية، وتزوير العطاءات؛
13. تخصيص الأسواق، والحصص، والعملاء؛
14. المقاطعة الجماعية، أو تقييد الإنتاج.
15. يجب على الدول الأعضاء أو الشريكة الثلاثية ضمان أن كل اتفاق بين المنشآت التعهداتية التي تعمل على مستويات مختلفة، في سلسلة التوريد الاقتصادية، يعتبر محظورا في حد ذاته، حيثما كان ذلك يؤدي إلى الحد أدنى لسعر إعادة البيع أو المحافظة عليه.
16. لا تسري المواد الفرعية (1) و(4) و(5) من هذه المادة عندما تتعامل المنشآت التعهداتية بعضها مع البعض في سياق كيان اقتصادي واحد، وتخضع فيه لسيطرة مشتركة.

المادة 10
سوء استخدام وضعية الهيمنة

1. يجب على الدول الأعضاء أو الشريكة الثلاثية أن تضمن أن تكون في قوانينها الوطنية، وقوانين المجموعة الاقتصادية الإقليمية، أحكام تحظر أي سوء استخدام من جانب مركز مهيمن، داخل منطقة التجارة الحرة الثلاثية، أو في جزء كبير منها، بقدر ما قد يؤثر ذلك على المنافسة والتجارة بين الدول الأعضاء أو الشريكة الثلاثية؛ وإذا كان ذلك، في جملة أمور:
2. يقيد، أو يحتمل أن يقيد، دخول أي منشأة أو منشآت تعهداتية أخرى إلى السوق؛
3. يلغي، أو يزيل، أو يحتمل أن يلغي أو يزيل، أي منشأة أو منشآت تعهداتية أخرى، من أي سوق؛
4. يفرض بشكل مباشر أو غير مباشر أسعار شراء أو بيع غير عادلة، أو ممارسات تقييدية أخرى؛
5. يحد من إنتاج السلع أو الخدمات، لسوق ما، على حساب المستهلكين؛
6. كطرف في اتفاق، يجعل إبرام هذا الاتفاق مرهونا بقبول الطرف الآخر التزامات تكميلية، بطبيعتها، أو وفقًا للاستخدام التجاري، ليس لها صلة بموضوع الاتفاقية؛
7. يرفض منح منافس أو عميل إمكانية الوصول إلى منشأة تعهداتية، أو مدخلات أساسية، عندما يكون ذلك ممكنًا اقتصاديًا؛
8. يطبق شروطا مغايرة، على معاملات معادلة، مع أطراف تجارية أخرى، مما يضعها في وضع تنافسي غير مؤات.
9. عند تحديد ما إذا كانت المنشأة التعهداتية في وضع المهيمن، يجب إيلاء الاعتبار لما يلي:
10. الأسواق ذات الصلة، سواء ما تعلق منها بالمنتجات أو الجغرافيا؛
11. سوق الأسهم؛
12. حواجز الدخول والخروج؛
13. مستوى المنافسة الفعلية أو المحتملة، من حيث عدد المنافسين، والقدرة الإنتاجية، والطلب على المنتج؛
14. تاريخ المنافسة والتنافس بين المنافسين.

الجزء الرابع
السيطرة على الاندماجات

المادة 11
الاندماج

1. تضمن الدول الأعضاء أو الشريكة الثلاثية أن تكون في قوانينها الوطنية، وقوانين المجموعات الاقتصادية الإقليمية، أحكام تتطلب من المنشآت التعهداتية، الساعية إلى الدخول في عملية دمج، وفي حالة استيفائها للشروط المقررة، إخطار السلطة المختصة على المستوى الوطني أو الإقليمي، في غضون الفترة المحددة في القوانين ذات الصلة، وبالطريقة المحددة سبقا.
2. توافق الدول الأعضاء أو الشريكة والمجموعات الاقتصادية الثلاثية على أن الاندماج سوف يصبح ساري المفعول، عند استيفاء الشروط المنصوص عليها في قوانين كل منها.
3. عند تحديد ما إذا كان الاندماج يحتمل أن يمنعَ، في إطار القوانين الوطنية، أو قوانين المجموعة الاقتصادية الإقليمية المعنية، المنافسةَ، أو أن يقيدها، أو يشوهها، تأخذ السلطة المختصة في الاعتبار جميع العوامل ذات الصلة، بما في ذلك:
4. اعتبار إنشاء وضعية هيمنة، أو تعزيزها ؛
5. اعتبار الهيكل التنافسي لجميع الأسواق المتأثرة بالاندماج؛
6. النظر في حواجز الدخول، بما في ذلك النظر في سهولة الدخول، والحواجز التعريفية والتنظيمية؛
7. اعتبار مستوى واتجاهات التركيز؛
8. النظر فيما إذا كان الاندماج سيؤدي إلى إزالة منافس فعال.
9. يجوز للسلطة المختصة أن توافق على دمج ضد سياسة المنافسة، إذا كان هناك أي مكاسب ناتجة في مجال الكفاءة، أو يحتمل أن تنشأ هذه المكاسب عن هذا الاندماج ضد سياسة المنافسة، وهي المكاسب التي قد تفوق الآثار الضارة على المنافسة.
10. يجوز للسلطة المختصة أن توافق على عملية الدمج، إذا كانت مقتنعة بأن عملية الدمج تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة الطاغية، التي تفوق الآثار المضادة للمنافسة الناتجة عن الاندماج.
11. عند تحديد ما إذا كان الاندماج سيحقق مصلحة عامة سائدة، يجب على السلطة المختصة أن تأخذ في الاعتبار عوامل المصلحة العامة ذات الصلة، بما في ذلك:
12. فرص العمل والتوظيف؛
13. قدرة الشركات الصغيرة والمتوسطة على أن تصبح قادرة على المنافسة، أو أن تظل قادرة على المنافسة؛
14. قدرة الصناعات في منطقة التجارة الحرة الثلاثية على المنافسة في الأسواق الدولية الأخرى.

الجزء الخامس
حماية المستهلك

المادة 12
المبادئ العامة

يجب على الدول الأعضاء أو الشريكة الثلاثية وضع سياسة قوية لحماية المستهلك، وتعزيز هذه السياسة، والحفاظ عليها، مع مراعاة المبادئ الإرشادية الواردة أدناه، والاتفاقات الدولية ذات الصلة. وعند القيام بذلك، يجب على كل دولة عضو أو شريكة تحديد أولوياتها لحماية المستهلكين، وفقًا للظروف الاقتصادية والاجتماعية والبيئية للبلد واحتياجات سكانه، مع مراعاة تكاليف وفوائد التدابير المقترحة.

1. تضمن الدول الأعضاء أو الشريكة الثلاثية أن قوانينها الوطنية، وقوانين المجموعة الاقتصادية الإقليمية، تضع سياسات لحماية المستهلك تشجع على الآتي:
2. حماية المستهلكين ذوي القابلية للأضرار، والمستهلكين المحرومين؛
3. نشر المعلومات وتثقيف المستهلك، بما في ذلك المعلومات عن الآثار البيئية والاجتماعية والاقتصادية لاختيارات المستهلك؛
4. توفر إمكانية الحلول الفعالة للفصل في النزاعات بين المستهلك وبين الكيانات التجارية، وضمان جبر أي ضرر على المستهلك؛
5. ضمان الحرية لتنظيم المستهلكين، والمجموعات أو المنظمات الأخرى، في كيانات تمثيلية، وتوفير الفرصة لهذه الكيانات لتعرض آرائها في عمليات صنع القرارات التي تؤثر على المستهلكين؛
6. تشجيع أنماط الاستهلاك المستدام؛
7. أن تعمل الدول الأعضاء أو الشريكة على تعزيز ثقة المستهلك في التجارة الإلكترونية، من خلال التطوير المستمر لسياسات شفافة وفعالة لحماية المستهلك؛
8. حماية خصوصية المستهلك وأمن البيانات.

المادة 13
التمثيل الخاطئ والمضلل

1. تضمن الدول الأعضاء أو الشريكة الثلاثية أن يكون في قوانينها الوطنية، وقوانين المجموعة الاقتصادية الإقليمية، أحكام تضمن أن أي شخص يزاول التجارة، فيما يتعلق بالتوريد أو الاستحواذ، أو التوريد المحتمل، للسلع أو الخدمات، أو فيما يتعلق بالترويج بأي وسيلة من الوسائل لتوريد السلع أو الخدمات، تضمن هذه الدول أن هذا الشخص لا يتورط في أي من الآتي:
2. تقديم تمثيل زائف على أي من الأنحاء التالية:
3. تقديم تمثيل زائف عن البضائع المعنية، من حيث المستوى، أو الجودة، والكمية، والقيمة، والتصنيف، والنمط، والطبيعة، والنموذج، أو الادعاء الزائف بأن البضائع كان لها تاريخ معين، أو استخدام سابق محدد، أو أنها ذات أية مادية أخرى؛
4. تقديم تمثيل زائف عن مستوى الخدمات المقدمة، أو جودتها، أو قيمتها، أو درجة جودتها؛
5. تقديم تمثيل زائف عن أن البضائع أو الخدمات جديدة؛
6. تقديم تمثيل زائف عن أن شخصا معينا وافق على الحصول على السلع أو الخدمات؛
7. تقديم تمثيل زائف عن أن البضائع أو الخدمات لها رعاية، أو موافقة، أو خصائص أداء، أو ملحقات، أو استخدامات، أو فوائد، بينما هي في الحقيقة لا تملك هذه الخصائص؛
8. تقديم تمثيل زائف عن تأكيد على أن الشخص لديه رعاية أو موافقة أو انتماء، بينما هو في الحقيقة لا يمتلك ذلك؛
9. تقديم تمثيل زائف، أو مضلل، فيما يتعلق بسعر السلع أو الخدمات، أو بتوفر مرافق لإصلاح السلع أو قطع الغيار للبضائع، أو منشأ البضائع، أو الحاجة إلى أي سلع أو خدمات، أو الادعاء الزائف أو المضلل بوجود أي شرط أو ضمان أو حق أو جبر للضرر، أو استبعاد ذلك أو تأثيره؛
10. تقديم عرض ترويجي كاذب، قصد عدم الوفاء به؛
11. التعاقد بشروط غير واضحة، وغير موجزة، وغير سهلة للفهم؛
12. التورط في الإعلان الاصطيادي، عند بيع السلع والخدمات.

المادة 14
السلوك غير المعقول في المعاملات *مع المستهلك*

1. يجب على الدول الأعضاء أو الشريكة الثلاثية أن تضمن أن قوانينها الوطنية، وقوانين المجموعة الاقتصادية الإقليمية، تشتمل على أحكام تضمن أن الشخص الذي يزاول التجارة، فيما يتعلق بالتوريد، أو التوريد المحتمل، للسلع أو الخدمات، لشخص آخر، أو باقتناء السلع أو الخدمات، أو حيازتها المحتملة، من شخص آخر، أن ذلك الشخص الأول، في جميع الأحوال، لا يندرج في سلوكيات غير معقولة.
2. لغرض تحديد ما إذا كان شخص ما قد خالف المادة الفرعية (1)، من هذه المادة، فيما يتعلق بتوريد أو احتمال توريد السلع أو الخدمات للمستهلك، يجوز للسلطة المختصة أن تنظر فيما يلي:
3. معدلات القوة النسبية لمواقف المساومة بين الشخص المعني وبين المستهلك؛
4. ما إذا حدث، كنتيجة للسلوك الذي مارسه الشخص المعني، أن المستهلك أصبح مطالبا بالامتثال لشروط لم تكن ضرورية، بشكل معقول، لحماية المصالح المشروعة لذلك الشخص المعني؛
5. ما إذا كان المستهلك قادرًا على فهم أي مستندات تتعلق بالإمداد، أو العرض المحتمل، للسلع أو الخدمات؛
6. ما إذا كان تمت ممارسة أي تأثير أو ضغط لا مبرر له، أو استخدام أي تكتيكات غير عادلة، ضد المستهلك، أو ضد شخص يتصرف نيابة عن المستهلك، من قبل الشخص المعني، فيما يتعلق بالتوريد، أو التوريد المحتمل، للبضاعة أو الخدمات؛
7. المبلغ الذي كان بإمكان المستهلك الحصول به على سلع أو خدمات مماثلة، أو معادلة لها، من مورد آخر، والظروف ذات الصلة؛
8. ما إذا كانت المنشأة التعهداتية قد استفادت، بصورة غير لائقة، من عجز عقلي لدى المستهلك، أو من أميته، أو جهله، أو عدم قدرته على فهم لغة المعاملة؛
9. ما إذا كانت المنشأة التعهداتية ذات مخططات هرمية في بيع السلع أو الخدمات.

المادة 15
السلوك غير المعقول *في المعاملات التجارية*

1. يجب على الدول الأعضاء أو الشريكة الثلاثية أن تضمن أن قوانينها الوطنية، وقوانين المجموعة الاقتصادية الإقليمية، تنطوي على أحكام تضمن أن الشخص الذي يزاول التجارة، فيما يتعلق بالتوريد أو التوريد المحتمل للسلع أو الخدمات، *لشخص تجاري آخر*، أو اقتناء السلع أو الخدمات أو حيازتها المحتملة، *من شخص تجاري آخر [المستهلك التجاري]*، ألا يقوم بسلوك غير معقول، في جميع الظروف.
2. لغرض تحديد ما إذا كان شخص ما (المورِّد) قد خالف المادة الفرعية (1) من هذه المادة فيما يتعلق بتوريد، أو توريد محتمل، للسلع أو الخدمات، *للشخص التجاري الآخر*، يجوز للسلطة المختصة أن تنظر فيما يلي:
3. نقاط القوة النسبية لمواقف المساومة بين الشخص وبين *الشخص التجاري الآخر* ؛
4. ما إذا كان، نتيجة السلوك الذي مارسه المورد، مطلوبًا من *الشخص التجاري الآخر* الامتثالُ للشروط التي لم تكن ضرورية بشكل معقول لحماية المصالح المشروعة للشخص؛
5. ما إذا كان *الشخص التجاري الآخر* قادرًا على فهم أي مستندات تتعلق بالإمداد أو العرض المحتمل للسلع أو الخدمات؛
6. ما إذا كان قد تم ممارسة أي تأثير أو ضغط لا مبرر له، أو تم استخدام أي تكتيكات غير عادلة، من قبل الشخص المورد، ضد *الشخص التجاري الآخر* ، أو الشخص الذي يتصرف نيابة عن *الشخص التجاري الآخر* ، فيما يتعلق بالتوريد أو العرض المحتمل للسلع أو الخدمات؛
7. المبلغ الذي يجب أن يكون *الشخص التجاري الآخر* قد اكتسب من أجله سلعًا أو خدمات مماثلة أو معادلة لها من مورِّد آخر، والظروف التي بموجبها.
8. ما إذا كان المورد قد استفاد من عجز *الشخص التجاري الآخر* ، أو أميته، أو جهله، أو عدم قدرته على فهم لغة المعاملة؛
9. ما إذا كان التعهد ينطوي على مخططات هرمية في بيع السلع والخدمات.

المادة 16
الالتزام بتوعية المستهلك بشروط وأحكام معينة في العقود

1. يجب على الدول الأعضاء أو الشريكة الثلاثية أن تضمن أن قوانينها الوطنية، وقوانين المجموعة الاقتصادية الإقليمية، تشتمل على أحكام تضمن أن المورد يضمن أن كل شرط أو قيد في العقد تم توضيحه للمستهلك، خاصةً البنود أو الشروط من النوع التالي:
2. البنود والشروط التي تحد من مسؤولية المورد؛
3. البنود والشروط التي تشكل افتراض وجود مخاطر، أو تحمِّل المستهلك المسؤولية؛
4. البنود والشروط التي تفرض التزاما على المستهلك بعدم تحميل المورد مسؤولية أي خسارة أو سبب؛
5. البنود والشروط التي تتطلب أن يكون المستهلك على دراية بأي مخاطر مرتبطة بسلعة أو خدمة، والتي في ظل الظروف العادية لا يمكن للمستهلك أن يكون على علم بها.
6. يجب على المورد أن يشرح للمستهلك الآثار المترتبة على البنود والشروط المحددة في المادة الفرعية (1) من هذه المادة، قبل اتخاذ المستهلك قرارا بالموافقة على الشروط والأحكام.
7. يجب على المورد التأكد من أنه عندما يوافق المستهلك على الشروط والأحكام المحددة في المادة الفرعية (1) من هذه المادة، فإن المستهلك يُظهر هذه الموافقة عن طريق التوقيع، أو التهيئة بالأحرف الأولى، لكل شرط أو قيد يوافق عليهما هذا المستهلك.
8. يجب كتابة الشروط والأحكام المحددة في المادة الفرعية (1)، من هذه المادة، بلغة بسيطة وواضحة، بطريقة يتوقع أن يفهمها المستهلك العادي.

المادة 17
معايير سلامة البضائع، ومسألة السلع والخدمات غير الآمنة

1. يجب على الدول الأعضاء أو الشريكة الثلاثية أن تضمن أن قوانينها الوطنية، وقوانين المجموعة الاقتصادية الإقليمية، تشتمل على أحكام تضمن أن الشخص الذي يزاول التجارة لا يوفر السلع أو الخدمات التي يوجد في معيتها أي مما يلي:
2. وجود معيار محدد لسلامة المنتجات الاستهلاكية، بينما الواقع هو أن السلع أو الخدمات لا تمتثل لهذا المعيار؛
3. وجود إشعار، بموجب هذه المادة، يعلن أن البضائع أو الخدمات غير آمنة؛
4. وجود تدبير ساري المفعول، بموجب هذه المادة، يفرض حظرًا دائمًا على البضائع أو الخدمات المعنية.
5. يجب على الدولة العضو أو الشريكة الثلاثية أن تضمن عدم تصدير الشخص للسلع أو الخدمات، المحظورة، بموجب المادة الفرعية (1)، تصديرها في منطقة التجارة الحرة الثلاثية، ما لم يكن لدى السلطة المختصة، عن طريق إشعار كتابي مقدم إلى الشخص، موافقة على تصدير تلك السلع أو الخدمات.

المادة 18
الإشعار التحذيري للجمهور

1. تضمن الدول الأعضاء أو الشريكة الثلاثية، والمجموعات الاقتصادية الإقليمية، أنها تنشر إشعارًا، في الدول الأعضاء أو الشريكة الثلاثية، يتضمن واحدًا أو كليهما مما يلي:
2. بيان بأن البضائع أو الخدمات، من النوع المحدد في الإشعار، تظل قيد التحقيق من قبل السلطة المختصة، لتحديد ما إذا كانت البضاعة ستسبب إصابة أي شخص أو قد تتسبب في ذلك؛
3. تحذير من المخاطر المحتملة التي ينطوي عليها استخدام السلع أو الخدمات، من النوع المحدد في الإشعار.
4. عند الانتهاء من التحقيق من قبل السلطة المختصة، تعلن الدول الأعضاء أو الشريكة والمجموعات الاقتصادية الإقليمية، في أقرب وقت ممكن عملياً، عن طريق إشعار خطي منشور في الدول الأعضاء أو الشريكة، نتائج التحقيق، وتعلن في إعلان منشور ما إذا كان الأمر كذلك؛ وإذا كان الأمر كذلك، أن تبين هذه الدول والمجموعات الإجراء المقترح اتخاذه فيما يتعلق بالسلع أو الخدمات المعنية.

المادة 19
المسؤولية فيما يتعلق بالسلع أو الخدمات غير الصالحة

1. تضمن الدول الأعضاء أو الشريكة الثلاثية، والمجموعات الاقتصادية الإقليمية، أن نصوص قوانينها المعنية، توفر أحكاما معينة على النحو التالي الذي يبين مسؤولية الشخص عن التعويض وجبر الضرر:
2. الشخص الذي، في سياق التداول أو الأعمال التجارية، يزود البضائع المصنعة أو الخدمات، التي يقدمها هذا الشخص، إلى شخص تجاري آخر يحصل على البضائع لإعادة توريدها؛
3. حين يورد الشخص السلع أو الخدمات إلى المستهلك (بخلاف طريق البيع بالمزاد)؛
4. حين يتم الحصول على السلع أو الخدمات، من قبل المستهلك، لغرض معين تم تعريفه، صراحة أو ضمنيًا، للشخص المورد، إما بشكل مباشر، أو من خلال الشخص الذي استحوذ المستهلك منه على السلع أو الخدمات، أو من خلال شخص آخر كان قام بإجراء مفاوضات فيما يتعلق بشراء البضائع أو الخدمات؛
5. أن البضائع أو الخدمات غير صالحة، بشكل معقول، لهذا الغرض، بصرف النظر عما إذا كان ذلك غرضًا يتم من أجله، بشكل شائع، توفير هذه السلع أو الخدمات؛
6. حالة أن المستهلك، أو شخص يحصل على السلع أو الخدمات، أو يستمد ملكية البضائع أو الخدمات، من خلال كيان أو دونه، وحيث يعاني المستهلك من فقد، أو تلف، بسبب أن السلع أو الخدمات غير صالحة بشكل معقول لهذا الغرض ؛

وفي الحالات أعلاه، يكون الشخص مسؤولاً قانونا، عن تعويض المستهلك، أو ذلك الشخص التجاري الآخر، عن الخسارة أو الضرر، ويجوز للمستهلك، أو ذلك الشخص التجاري الآخر، استرداد مبلغ التعويض، من خلال دعوى ضد الشركة، في محكمة مختصة.

1. لا تنطبق المادة الفرعية (1) من هذه المادة:
2. إذا كانت البضاعة أو الخدمات غير صالحة، بشكل معقول، للغرض المشار إليه في المادة الفرعية (1) من هذه المادة، بسبب:
3. فعل أو تقصير من أي شخص (لا يكون الشركة أو خادما أو وكيلا للشخص)؛
4. سبب مستقل عن سيطرة الإنسان،

 يحدث بعد أن كانت البضائع أو الخدمات خرجت من سيطرة الشخص؛

1. حيث تبين الظروف أن المستهلك لم يعتمد على مهارة الشخص أو حكمه، أو أنه كان من غير المعقول أن يعتمد المستهلك عليها.

المادة 20
المسؤولية عن البضائع المعيبة والخطرة، وعن الخدمات التي تسبب الإصابات والخسائر

1. يجب على الدول الأعضاء أو الشريكة الثلاثية، والمجموعة الاقتصادية الإقليمية، أن تضمن أن قوانينها تشتمل على أحكام تضمن أنه، إذا قام شخص ما، في سياق التداول التجاري أو الأعمال التجارية، بتزويد السلع المصنعة أو الخدمات التي يقدمها، وكانت هذه السلع أو الخدمات فيها عيوب، وبسبب هذه العيوب عاني المستهلك من إصابات أو خسائر، تنشأ المسؤوليات القانونية التالية:
2. يصبح الشخص مسؤولاً عن تعويض المستهلك عن الخسائر التي تكبدها المستهلك نتيجة للإصابات؛
3. يجوز للمستهلك استرداد هذا المبلغ من خلال اتخاذ إجراء ضد الشخص.
4. إذا توفي المستهلك، بسبب الإصابات المشار إليها في المادة الفرعية (1) من هذه المادة أعلاه، فإن قانون الدولة العضو أو الشريكة، أو قانون المجموعة الاقتصادية الإقليمية، بشأن المسؤولية فيما يتعلق بوفاة المستهلك، يكون واجب التطبيق كما لو:
5. كان الإجراء إجراءً بموجب قانون دولة عضو أو شريكة ثلاثية، أو قانون المجموعة الاقتصادية الإقليمية، للحصول على تعويضات عن الإصابات؛
6. كان العيب فعلا غير مشروع من قبل الشخص، أو كان بسبب إهماله أو تقصيره.

المادة 21
الصانع مجهول الهوية

1. يجب على الدول الأعضاء أو الشريكة الثلاثية أن تضمن أن قوانينها الوطنية، وقوانين المجموعة الاقتصادية الإقليمية، تشتمل على أحكام تضمن أنه إذا كان الشخص، الذي يرغب في رفع دعوى مسؤولية عن الضرر، لا يعرف من قام بتصنيع السلع أو الخدمات المعيبة والخطرة، يجوز لهذا الشخص الشكوى ضد مورد، أو كل مورد، للسلع أو الخدمات المعيبة والخطرة، والمعروفة للشخص، الشكوى بتقديم طلب مكتوب يعطي الشخص بيانات تحدد:
2. الشخص الذي صنع البضائع أو قدم الخدمات؛ أو
3. المورد للسلع أو الخدمات إلى المورد المشكو ضده.
4. إذا كان الشخص، بعد مرور 30 ​​يومًا من تقديم الطلب، أو الطلبات، للشكوى، لا يزال لا يعرف من قام بتصنيع تلك السلع أو الخدمات المعيبة والخطرة، فإن ذلك الشخص المورد، أو كل شخص مورد:
5. كان هو الذي تم تقديم الطلب له؛
6. وكان هو الذي لم يمتثل للطلب -

هنا، يتم اعتماد هذا الشخص، لأغراض الإجراء، أنه هو الذي صنع السلع أو الخدمات المعيبة والخطرة.

المادة 22
الاستدعاء الإجباري للبضاعة

1. يجب على الدول الأعضاء أو الشريكة الثلاثية أن تضمن أن قوانينها الوطنية، وقوانين المجموعة الاقتصادية الإقليمية، تشتمل على أحكام تضمن أن المورد الذي يزاول التجارة في السلع أو الخدمات التي يراد استخدامها، أو من النوع المحتمل استخدامها، من قبل المستهلك، يتعين عليه السلطة المختصة الاضطلاع بتدابير معينة، ذلك:
2. حين يبدو للسلطة المختصة أن البضائع أو الخدمات هي من النوع الذي سيؤدي إلى إصابة أي شخص، أو قد يتسبب في ذلك؛
3. يبدو للسلطة المختصة أن البضائع أو الخدمات هي من النوع الذي يوجد فيه معيار محدد لسلامة المنتجات الاستهلاكية، ولكنها لا تمتثل لهذا المعيار؛
4. يبدو للسلطة المختصة أن البضائع أو الخدمات هي من النوع الذي يوجد به إشعار ساري المفعول بموجب المادة 19؛

ويبدو للسلطة المختصة أن المورد لم يتخذ إجراءً مرضياً لمنع البضاعة أو الخدمات، التي تسبب الضرر لأي شخص. هنا، يجب على السلطة المختصة، بإشعار من الدول الأعضاء أو الشريكة، أن تطلب من المورد اتخاذ إجراء يتم بموجبه استدعاء البضاعة أو الخدمات، والإفصاح للجمهور، أو لفئة من الأشخاص المحددين في المسألة، عن طبيعة الخلل، أو السمة الخطيرة، في السلع أو الخدمات المحددة في الإشعار، والظروف التي يكون فيها استخدام تلك البضاعة أو الخدمات خطيرا، وكذا الإفصاح عن إجراءات التخلص من هذه البضائع أو الخدمات.

1. يجب تقديم الإشعار، الوارد في المادة الفرعية (1) من هذه المادة، خلال المدة المحددة وفقًا للقوانين الوطنية أو الإقليمية المعمول بها.

المادة 23
مساءلة السوق ودراسته

1. توافق الدول الأعضاء أو الشريكة الثلاثية، والمجموعات الاقتصادية الإقليمية، على التعاون في تنفيذ تدابير مشتركة لتسآل تحقيقي للسوق، في المجالات ذات الأولوية التي تؤثر على منطقة التجارة الحرة الثلاثية.
2. توافق الدول الأعضاء أو الشريكة الثلاثية والمجموعات الاقتصادية الإقليمية على التعاون في إجراء دراسات تسآلية مشتركة للسوق، في المجالات ذات الأولوية التي تؤثر على منطقة التجارة الحرة الثلاثية.

المادة 24
العقوبات

1. يجب على الدول الأعضاء أو الشريكة الثلاثية، والمجموعات الاقتصادية الإقليمية، أن تضمن أن قوانينها تفرض عقوبات مناسبة على المشروعات أو الأشخاص الذين ينتهكون مبادئ المنافسة وحماية المستهلك.
2. عند فرض العقوبات في هذه القوانين، يجب أن تراعي الدول الأعضاء أو الشريكة الثلاثية، والمجموعات الاقتصادية الإقليمية، ما يلي:
3. الآثار الرادعة للعقوبات؛
4. الاعتبارات المحلية للمعلاق بين دوران التعامل التجاري وبين أصول المنشآت التعهداتية؛
5. عند تنفيذ هذه العقوبات، يجب على الدول الثلاث الأعضاء أو الشريكة الثلاثية، والمجموعات الاقتصادية الإقليمية، مراعاة ما يلي:
6. طبيعة الجريمة ومدتها وخطورتها ومداها؛
7. أي خسارة أو ضرر ناتج عن الجريمة؛
8. سلوك المنشأة التعهداتية أو الشخص؛
9. ظروف السوق التي حدثت فيها الجريمة، بما في ذلك ما إذا كان للجريمة تأثير على الشركات الصغيرة، وإلى أي مدى كان ذلك الأثر.
10. مستوى الأرباح المستمدة من الجريمة؛
11. الدرجة التي تعاونت بها المنشأة التعهداتية مع السلطة المختصة؛
12. ما إذا كانت المنشأة التعهداتية تمت ملاقاتها سابقًا وهي في حالة مخالفة لقوانين المنافسة وحماية المستهلك، في الدول الأعضاء أو الشريكة الثلاثية، والمجموعات الاقتصادية الإقليمية.
13. يجوز أن تتعاون الدول الأعضاء أو الشريكة، والمجموعات الاقتصادية الإقليمية، في إنفاذ العقوبات ضد الأشخاص أو المنشآت التعهداتية الموجودين في اختصاصها، أو حين يكون للعقوبات أثر في منطقة التجارة الحرة الثلاثية.

المادة 25
تضارب الأحكام

في حالة وجود تعارض بين هذا البروتوكول وبين اتفاقية إنشاء منطقة تجارة حرة ثلاثية الأطراف، تسود حاكمية الاتفاقية.

المادة 26
تسوية المنازعات

في حالة إخفاق أي دولة عضو أو شريكة في الاتفاق على تنفيذ أي من أحكام هذا البروتوكول ونشوء نزاع، يتم التعامل مع هذه المسألة وفقًا للمادة 30 من الاتفاقية المنشئة لمنطقة تجارة حرة ثلاثية.

المادة 27
التعديل

يجوز تعديل هذا البروتوكول وفقًا للمادة 37 من اتفاقية إنشاء منطقة تجارة حرة ثلاثية الأطراف.

**المادة 28**

**التوقيع والتصديق ودخول حيزالنفاذ**

1. يتمالتوقيع على هذا البروتوكول من قبل الدول الأعضاء / الشريكة بالثلاثية،
2. يتم التصديق على هذا البروتوكول من قبل الدول الأعضاء / الشريكة بالثلاثية وفقًا لقوانينها الوطنية،
3. يدخل هذا البروتوكول حيز النفاذ في اليوم الثلاثين بعد إيداع وثيقة التصديق الرابعة عشرة من قبل الدول الأعضاء /الشريكة في الكوميسا وجماعة شرق أفريقيا ومجموعة سادك.

**المادة 29**

**الانضمام**

يظل هذا البروتوكول مفتوحًا للانضمام إليه من قبل أي عضو/ دولة شريكة في الكوميسا أوجماعة شرق أفريقيا أومجموعة سادك.

**المادة 30**

**الاستبعادات**

لا ينطبق هذا البروتوكول على أحكام المشتروات العامة و / أو أحكام مساعدة الدولة على النحو المنصوص عليه في القوانين الوطنية وقوانين المجموعات الاقتصادية الإقليمية (بخلاف ما هو منصوص عليه في المادة (9 – 4) والمادة 10 من هذا البروتوكول).